



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (45)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٤ ربيع الآخر 1440 هـ

الموافق: ١١ ديسمبر 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراح بقانون بشأن إنشاء معهد الكويت لإعداد القادة. (المحال بصفة الاستعجال)

2- الاقتراح بقانون بإنشاء مركز إعداد القياديين .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98)

من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يدرج في جدول أعمال الجلسة الف و ص  
ويجاد لك محبة تمنع الحوارد المبررة  
مع اعطائه له مهلة الاستعمال

112/18/19



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ : ربيع الآخر 1440هـ

الموافق : ديسمبر 2018م

### التقرير الخامس والأربعون

### للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

### عن

1- الاقتراح بقانون بشأن إنشاء معهد الكويت لإعداد القادة

المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين ، محمد حسين الدلال

د. حمود عبدالله الخضير ، خالد محمد العتيبي ، د. جمعان ظاهر الحربش

(الحال بصفة الاستعجال)

2- الاقتراح بقانون بإنشاء مركز إعداد القياديين

المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة

### الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2017/3/29 ، والثاني بتاريخ 2017/12/26 ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

### اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ 2018/12/3 .

## موضوع الاقتراحين بقانونين :

استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين وتبين لها أن الاقتراح بقانون الأول يتكون من ستة عشر مادة ، بينما يتكون الاقتراح بقانون الثاني من ثماني مواد وهو موضوع واحد في الحالتين رغم اختلاف المسمى فالقترح بقانون الأول أطلق عليه معهد الكويت لإعداد القادة بينما كان المسمى في الاقتراح بقانون الثاني مركز إعداد القياديين ويتلخص الأمر في كل منهما إلى إنشاء صرح علمي لإعداد كوادر من القيادات في كافة وزارات ومؤسسات الدولة والشركات الحكومية والخاصة وتزويدهم بالمهارات التي تمكنهم في قيادة وتطوير وزاراتهم ومؤسساتهم بما يحقق الأهداف التنموية للدولة وكذلك اكتشاف المواهب من تلك الكوادر من كافة المراحل التعليمية المختلفة من خلال برامج واختبارات ومعايير علمية محكمة وإعدادهم وتدريبهم بناءً على خطة طويلة الأمد ليكونوا قادة المستقبل كل في مجال تخصصه مع إجراء الدراسات والأبحاث في علوم القيادة ودعمها وتشجيعها مادياً ومعنوياً مع تخصيص وقف للمعهد - كما جاء بالاقترح بقانون الأول - قيمته لا تقل عن ثلاثمائة مليون دينار حتى يستطيع تمويل برامجه .

يهدف الاقتراحان بقانونين - حسبما جاء في مذكراتيهما الإيضاحية - إلى النهوض بأداء

القيادات بالدولة وذلك بتنظيم برامج تدريبية لهم تمكنهم من حسن أداء قيادة وتطوير وزاراتهم ومؤسساتهم بما يحقق الأهداف التنموية لدولة الكويت .

## عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة رغم أن الغاية من الاقتراحين بقانونين نبيلة باعتبار أن وجود مثل هذا الكيان سواء كان مسماه معهد أو مركز من شأنه إعداد وتأهيل أجيال من القياديين في جميع المجالات .

إلا أن هناك عدد من الملاحظات الدستورية والقانونية أوردتها اللجنة على الاقتراحين بقانونين على النحو الآتي :

1- تشوب فكرة الاقتراحين بقانونين شبهة عدم الدستورية كونها تعتبر تدخل في أعمال السلطة التنفيذية ، كما يفترض أن يُعهد بهذه الفكرة إلى القطاع الخاص ولا تُحمل ميزانية الدولة أعباء تأسيس وتشغيل هذا المركز .

2- إن الاقتراح بقانون الثاني في البند السابع من مادته الثانية أعطى المركز صلاحية التقييم المستمر للقياديين ومتابعة أدائهم مع أن مهمة المركز الأساسية هي مهمة علمية تدريبية بحتة كما أن هناك أجهزة أخرى مثل مجلس الخدمة المدنية برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه يقوم إلى حد كبير بمثل هذا الدور ، وكذلك جهاز متابعة الأداء الحكومي ومركز قياس الأداء للأجهزة الحكومية والمركز الوطني لقياس الأجهزة العامة والقوانين الخاصة بها .

3- الأداة المناسبة لتقديم فكرة الاقتراح يفترض أن تكون اقتراح برغبة وليس اقتراح بقانون .

4- أنه بالبحث لم يوجد بدولة الكويت مثل هذا المعهد ليستقبل كل المؤهلين للوظائف القيادية في كافة قطاعات الدولة وأن ما توصلت إليه اللجنة هو وجود مجلس إعداد القادة الرياضيين المنشأ بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (11) لسنة 1966 ومركز الدراسات القضائية وكل منهما خاص بالفئة التي ينتمي إليه .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

### رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 2) على الاقتراحين بقانونين للأسباب السالف بيانها .

### رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية الموافقة على الاقتراحين بقانونين على عدم وجود شبهة دستورية في فكرة الاقتراحين بقانونين ، إضافة إلى أن الغرض منهما نبيل وتطبيق الفكرة التي جاء بها الاقتراحين بقانونين على أرض الواقع سيؤدي إلى الإرتقاء بمستوى الأداء في كافة مؤسسات وأجهزة الدولة .

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

**\* المرفقات :**

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

**مرفق رقم (1)**  
**نسخة من الاقتراحين بقانونين**



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٩ مارس ٢٠١٧

٤٣٣ / ٢٨ م ٣

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إنشاء معهد الكويت لإعداد القادة مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

محمد حسين الدلال

خالد محمد العتيبي

أسامة عيسى الشاهين


د. حمود عبدالله الفضيير

د. جمعان ظهير الحريش

لحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

مع اطلاله صفة الاستعجال



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## اقتراح بقانون

### بشأن إنشاء معهد الكويت لإعداد القادة

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### مادة (١)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والكلمات والعبارات الواردة أدناه ، أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها :

- المعهد: هو معهد الكويت لإعداد القادة .
- الوزير المختص: هو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بالإشراف على المعهد .
- المجلس: هو مجلس إدارة معهد الكويت لإعداد القادة .
- الرئيس: هو رئيس مجلس إدارة معهد الكويت لإعداد القادة .

### مادة ( ٢ )

ينشأ معهد ذات شخصية اعتبارية مستقلة يسمى (معهد الكويت لإعداد القادة) يشرف عليه الوزير المختص ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي.

### مادة ( ٣ )


يمارس المعهد في سبيل تحقيق أهدافه المهام التالية :

- ١- عقد برامج التدريب والتنمية القيادية للوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية والخاصة كافة.
- ٢- اكتشاف المواهب القيادية في المدارس والمؤسسات التعليمية والأكاديمية والجامعات الحكومية والخاصة من خلال برامج واختبارات ومعايير علمية محكمة وإعدادهم وتدريبهم بناء على خطة طويلة الأمد ليكونوا قادة في المستقبل كلا في مجاله.
- ٣- تقديم الاستشارات القيادية للدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة.
- ٤- دراسة القوانين والمراسيم المتعلقة بتعيين وتقييم القياديين في الدولة وتقديم الاقتراحات لتعديلها وتطويرها.
- ٥- إجراء الدراسات والبحوث في مجال علوم القيادة وتشجيعها ودعمها مادياً ومعنوياً.

### مادة ( ٤ )

يؤلف مجلس إدارة المعهد من خمسة أعضاء، يشترط بهم أن يكونوا :

- ١- كويتي الجنسية .
- ٢- حاصلين على شهادة الدكتوراه في علوم القيادة أو الإدارة من جامعة معترف بها .
- ٣- لديهم خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في ممارسة القيادة سواء في القطاع العام أو الخاص.
- ٤- لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ٥- ألا يكون قد صدر ضدهم أحكام نهائية بإشهار الإفلاس .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

يصدر مرسوم بتشكيل مجلس الإدارة بناء على ترشيح من الوزير المختص خلال شهر من نشر القانون في الجريدة الرسمية ، وتكون مدة أعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ويسمى المرسوم من بين أعضاء المجلس رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويكون كل منهما متفرغاً، كما يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن الشؤون الإدارية والفنية والمالية للمعهد، ويمثل المعهد أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاته كما يجوز للرئيس تفويض ما شاء من اختصاصاته .

يحدد بقرار من مجلس الوزراء المكافآت والمزايا المالية والعينية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين وغير المتفرغين وبديل الجلسات.

### مادة ( ٥ )

يشغر مقعد العضوية في مجلس إدارة المعهد في الحالات الآتية:

- ١- الاستقالة.
- ٢- انتهاء مدة العضوية.
- ٣- تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية من جلسات المجلس خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.
- ٤- إذا صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٥- إذا صدر ضده حكم نهائي بإشهار إفلاسه.
- ٦- عند عدم القدرة على أداء الواجبات المكلف بها عضو المجلس لأسباب صحية أو الوفاة وفي حالة انتهاء العضوية يعين عضو بديل وفق أحكام المادة الرابعة من هذا القانون ليكمل مدة العضو الذي انتهت عضويته وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهائها.

### مادة ( ٦ )

يختص مجلس الإدارة بما يلي :

- ١- إعداد الخطط والسياسات العامة التي تحقق أهداف المعهد .
- ٢- إقرار برامج التدريب والتنمية للقياديين .
- ٣- إقرار برامج اكتشاف قادة المستقبل على مستوى المدارس والمؤسسات التعليمية والأكاديمية العامة والخاصة وتدريب وتنمية مواهبهم القيادية.
- ٤- الاستفادة من تجارب المراكز والمعاهد الإقليمية والدولية المماثلة وعقد اتفاقيات تعاون معها.
- ٥- إقرار الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للجهاز التنفيذي للمعهد.
- ٦- إعداد اللوائح الإدارية والمالية والفنية المنظمة للعمل في المعهد.
- ٧- إقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمعهد واعتماد التقرير السنوي الذي يصدره المعهد ومشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مدقق الحسابات الخارجي .
- ٨- الإشراف على عمل الجهاز التنفيذي للمعهد.
- ٩- دراسة القوانين والأنظمة الخاصة بالمعهد وأهدافه واقتراح تطويرها.
- ١٠- عقد وتنظيم المؤتمرات ذات العلاقة بمهام المعهد ونشاطاته والاشتراك فيها.
- ١١- أية أمور أخرى تتعلق بالمعهد.

### مادة ( ٧ )

لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال المعهد أو مهامها.

### مادة ( ٨ )

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس عند تكليفه بذلك مرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحضور ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ، بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب ، وللمجلس أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للمعهد ، وإقرار صرف مكافآت لأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة ، ويختار الرئيس من بين موظفي الهيئة أميناً لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها.

### مادة ( ٩ )

ينظم المعهد بالتنسيق مع الجهات المعنية برنامجاً تدريبياً لا تقل مدته عن شهر لشاغلي الوظائف القيادية .

ولا يجوز إصدار مرسوم أو قرار أيا كان نوعه بشأن التعيين أو تجديد التعيين لشاغلي الوظائف القيادية إلا بعد اجتيازهم البرنامج التدريبي ، ويصدر المجلس القرارات اللازمة بشأن مدة البرنامج وتوقيته ومنهجه العلمي والمتطلبات والشروط اللازمة لاجتيازها .

ويجب أن يتضمن البرنامج التدريبي على الأقل المهارات القيادية التالية :

١- المهارات الفنية :ومن أهمها ( التخطيط الاستراتيجي ، الإشراف والتحكم ، التقييم ، التمكين ) .


٢- المهارات الإنسانية: ومن أهمها (التعاطف، الاستماع ، التفهم ، التواصل والانسجام ، تقبل النصح) .

- ٣- المهارات التنظيمية : ومن أهمها (التفويض، تشكيل فرق العمل، إدارة الاجتماعات، فنون التنظيم ، بناء الأنظمة واللوائح).
- ٤- المهارات الفكرية :ومن أهمها (اتخاذ القرارات، التفكير النظامي، التحليل، الإبداع والابتكار، التعامل مع المعلومات وفن طرح السؤال، المنطق، التركيز).

### مادة ( ١٠ )

تسري أحكام المادة (٩) من هذا القانون على الفئات التالية:

- ١- شاغلي الوظائف القيادية (بدرجة وزير، نائب وزير، مساعد وزير) باستثناء رئيس وأعضاء مجلس الوزراء.
  - ٢- شاغلي الوظائف القيادية (الدرجة الممتازة ، وكيل وزارة ، وكيل مساعد).
  - ٣- رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمديرين في الجهاز.
  - ٤- الرئيس ونائب الرئيس والوكلاء والمديرين بديوان المحاسبة.
  - ٥- الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام والأمناء المساعدين والمديرين بالهيئة العامة لمكافحة الفساد.
  - ٦- مديري العموم ونوابهم أو مساعديهم والأمناء العاميين ونوابهم أو مساعديهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية.
  - ٧- من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتدبين في الهيئات والمؤسسات العامة.
  - ٨- مديري الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هيكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى.
- ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة متى اضطلع بالمسؤوليات أو تمتع بالمزايا المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- ٩- شاغلي الوظائف القيادية ( رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، العضو المنتدب ونوابه أو مساعديه ، المدير العام ونوابه أو مساعديه، الرئيس التنفيذي ونوابه أو مساعديه، مديري الإدارات ) في الشركات والمؤسسات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن ٥٠ % من رأس المال .
- ١٠- أعضاء مجلس الإدارة والمديرين العاملين ونوابهم أو مساعديهم ومديري الإدارات في الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية العامة.
- ١١- أي وظيفة قيادية أخرى يقرر مجلس الوزراء ضمها لأحكام هذه المادة.

#### مادة ( ١١ )

يسعى المعهد لتوفير موارد مالية خاصة تكفي لتشغيله، وتتألف الموارد المالية للمعهد من المصادر التالية :

- ١- وقف أولي قيمته ( ثلاثمائة مليون دينار كويتي ) لتحقيق أهدافه، وتؤخذ هذه الأموال من الأموال العامة ويلتزم وزير المالية بسدادها على دفعات بمبلغ سنوي قيمته (خمسون مليون دينار) لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتختص الأمانة العامة للأوقاف بإدارة واستثمار أموال هذه الوقفية.
- ٢- ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنوياً، وريع الأوقاف الجديدة المخصصة لأغراضه.
- ٣- الأجور والإيرادات التي يتقاضاها المعهد عن الخدمات التي يقدمها أو المبالغ التي يتقاضاها كغرامات أو جزاءات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون أو اللائحة التنفيذية .
- ٤- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.



State of Kuwait

دولة الكويت

### مادة ( ١٢ )

يكون للمعهد ميزانية مستقلة ، وتبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية.

### مادة ( ١٣ )

يقدم المجلس تقريراً سنوياً مفصلاً عد نهاية كل سنة ميلادية إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة ، على أن يتضمن التقرير إنجازات المعهد وخطته السنوية ومركزه المالي.

### مادة ( ١٤ )

تصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على اقتراح من المجلس وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم بتشكيل المجلس.

### مادة ( ١٥ )


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### مادة ( ١٦ )

على رئيس مجلس الوزراء - والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاتراح بقانون

### بشأن إنشاء معهد الكويت لإعداد القادة

إن عملية القيادة ووجود القائد الجيد على رأس عمله أمر في غاية الأهمية ، بل إن جزءاً كبيراً من تخلف الدولة في شتى الميادين ، بما فيها التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية يرجع إلى عدم وجود ما يكفي من القادة الأكفاء في وزارات ومؤسسات الدولة بشتى أنواعها.


لذا يهدف ( معهد الكويت لإعداد القادة) إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:

تنظيم برامج تدريبية لجميع القيادات في الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية والخاصة، بهدف تزويدهم بالمهارات القيادية التي تمكنهم في قيادة وتطوير وزاراتهم ومؤسساتهم بما يحقق الأهداف التنموية للدولة.

اكتشاف المواهب القيادية في المدارس والمؤسسات التعليمية والأكاديمية والجامعات الحكومية والخاصة من خلال برامج واختبارات ومعايير عملية محكمة وإعدادهم وتدريبهم بناء على خطة طويلة الأمد ليكونوا قادة في المستقبل كلاً في مجاله.

إجراء الدراسات والبحوث في علوم القيادة ودعمها وتشجيعها مادياً ومعنوياً.

وقد تم تخصيص وقف للمعهد قيمته (ثلاثمائة مليون دينار) لكي يستطيع تمويل برامج التدريبية لمئات القياديين في الدولة وفي تمويل برامج اكتشاف المواهب القيادية ، ولا يعتمد في مصاريفه السنوية على ميزانية الدولة.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت  
٦٠٢ / ٩٥  
٢٦ ديسمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء مركز إعداد القياديين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،  
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.


مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د . محمد هادي الحويلة

بإحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ولا أرى ذلك الأنصاف

محمد هادي الحويلة  
٢٠١٧/١٢/٢٦



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## اقتراح بقانون

### بإنشاء مركز إعداد القياديين

- بعد الاطلاع على الدستور،  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### (المادة الأولى)


ينشأ مركز يسمى مركز إعداد القياديين يكون له الاستقلال المالي والإداري ، ويلحق بوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ، ويتولى المركز اكتشاف وتطوير قدرات القياديين وتطوير مهاراتهم بما يعزز ويدعم خطط الحكومة ويساند توجهاتها الإستراتيجية في التطوير والتنمية.

#### (المادة الثانية)

تتاط بالمركز المهام الآتية :

١. وضع الخطط والبرامج اللازمة لإعداد القياديين في الدولة.
٢. دراسة احتياجات ومتطلبات الجهات الحكومية من القيادة العليا ووضع البرامج اللازمة لإعدادهم.
٣. وضع مهام وأهداف محددة لتطوير قدرات كل فئة من فئات القياديين بواسطة برامج متخصصة.

١٨



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٤. الاطلاع والاستفادة من تجارب الدول الأخرى والتعاون مع الجهات الأكاديمية العالمية المتخصصة بإعداد برامج القياديين.
٥. إنشاء قاعدة بيانات للمرشحين للبرامج.
٦. متابعة خطط التنمية وإعداد القياديين المنوط بهم تنفيذ هذه الخطط.
٧. التقييم المستمر للقياديين ومتابعة أدائهم وتطوير مهاراتهم ضمن المعايير التي يحددها مجلس إدارة المركز.
٨. تعزيز قدرات القياديين الحاليين والذين لم تضمن خدماتهم في تاريخ العمل بهذا القانون وإحاقهم بالبرامج المتخصصة المحددة من قبل المركز.

### (المادة الثالثة)


- يتولى إدارة المركز مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء من حملة الشهادات العليا ، ويتم اختيار مدير المركز من بينهم ، ويتولى المهام الآتية :
١. تحديد الفئات القيادية والبرنامج الخاص لكل منها.
  ٢. تشكيل اللجان لعمل الدراسات والاقتراحات اللازمة.
  ٣. وضع الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية والوظيفية للمركز.
  ٤. تحديد الميزانية السنوية والخطة الخمسية للمركز واعتماد كل منها.
  ٥. تلقي طلبات الترشيح المقدمة من وزارات الدولة وإداراتها ، والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة أسماؤها بالكامل.
  ٦. تحديث البرامج على ضوء المستجدات ومتطلبات العمل وخطط التنمية.
  ٧. مراجعة وتقييم المتقدمين للبرامج القيادية والتأكد من كفاءتهم للالتحاق بالبرنامج.

### (المادة الرابعة)

يصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ويحدد هذا القرار مكافآت الأعضاء.

١٩

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الاعتقاد الثاني ملف رقم (٥)



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

### (المادة الخامسة)

تضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات سير عمل مجلس الإدارة والنصاب اللازم لصحة انعقاده وإصدار قراراته ، ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء .

### (المادة السادسة)

يكون للمركز ميزانية ملحقة ، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية .

### (المادة السابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .


### (المادة الثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

٢٠



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بإنشاء مركز إعداد القياديين

نظراً لضعف الأداء وقلة الإنتاجية في العديد من القطاعات الحكومية وما صاحبه من كثرة تدمير المواطنين نتيجة عدم قدرة قيادي القطاعات الحكومية على تنفيذ خطط التطوير والتنمية ، إضافة إلى عدم وجود رؤية واضحة لحل المشاكل المتراكمة على أجهزة الجهات الحكومية ، الأمر الذي يستوجب وضع خطة إستراتيجية وإصلاحية لإعداد قيادات قادرة على إدارة تلك الجهات الحكومية من وزارات ومؤسسات وشركات وتطويرها بما يخدم المصالح العليا للبلاد.

ونظراً لحاجة البلاد في هذه المرحلة لقياديين ذوي كفاءة عالية لتحقيق التنمية والتطوير على الأصعدة كافة وفي جميع الجهات الحكومية ، فقد أعد هذا الاقتراح بقانون لإنشاء مركز إعداد القياديين ، للنهوض بالعمل القيادي الذي ينتج عنه تطوراً للأداء الحكومي في القطاعات كافة.

٢١

## **الفصل التشريعي الخامس عشر**

### **دور الانعقاد العادي الثالث**

#### **لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

##### **التقرير رقم ( 45 )**

**التقرير ( الخامس والأربعون ) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**عن :**

**1- الاقتراح بقانون بشأن إنشاء معهد الكويت لإعداد القادة .**

**(المحال بصفة الاستعجال)**

**2- الاقتراح بقانون بإنشاء مركز إعداد القياديين .**

**إعداد : أ. / يسري عبد الكريم**

**مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل**